نحو مباشر أو غير مباشر ، نتيجة لارتكاب جرم ، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم .

٢ ـ تسعى الدولة المطالَبة ، إذا طلب منها ذلك ، إلى التأكد مما إذا كانت أية عائدات من الجريمة المدعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية ، وتعلم الدولة الطالبة بنتائج تحرياتها . وتُعلِم الدولة الطالبة الدولة المطالَبة ، عند توجيه طلبها ، بدواعي اعتقادها بأن هذه العائدات قد تكون موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية .

٣ ـ تسعى الدولة المطالَبة ، تلبية لطلب يقدم بموجب الفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، إلى اقتفاء أثر الممتلكات ، والتحقيق في المعاملات المالية ، والحصول على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة .

٤ ـ عندما يتم ، عملاً بالفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، العثور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة ، تتخذ الدولة المطالَبة ، عندما يطلب منها ذلك ، التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من هذه الجريمة ريثما تبت محكمة في الدولة الطالبة في أمر هذه العائدات نهائياً .

٥ ـ تعمد الدولة المطالَبة ، بقدر ما يسمح به قانونها ، إلى إنفاذ أي أمر قطعي صادر عن محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى السماح بإنفاذه أو إلى اتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناءً على طلب الدولة الطالبة[١٢٦] .

٦ ـ يكفل الطرفان احترام حقوق الغير ذوي النية الحسنة ، لدى تطبيق هذا البروتوكول .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر في ــــــــ بتاريخ ــــــــ باللغتين [اللغات] ــــــــ و ــــــــ [و ــــــــ] [والنصان كلاهما متساويان] [والنصوص كلها متساوية] في الحجية .

١١٨/٤٥ ـ معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى خطة عمل ميلانو[٦٨] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٦٩] ، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٢ الذي اتخذه المؤتمر السابع[٧٧] بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، وطلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها دراسة هذا الموضوع والنظر في إمكانية صياغة اتفاق نموذجي في هذا المجال ،

وإذ تعترف بالإسهامات القيمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء في إعداد معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، ولاسيما اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وإنفاذ القوانين ، الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في بادن ، النمسا ، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعني بالموضوع الخامس « قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية : التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير »[١٢٧] والاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

واقتناعاً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل نقل الإجراءات في المسائل الجنائية سيسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة ،

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان ، وتشير إلى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ،

وإذ تسلِّم بأهمية معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية من حيث كونها وسيلة فعَّالة لمعالجة الجوانب المعقدة للجريمة عبر الوطنية وعواقبها وتطوراتها الحديثة ،

١ ـ تعتمد المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وبعقد تلك المعاهدات ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

---

(١٢٦) يمكن أن ينظر الطرفان في توسيع نطاق هذا البروتوكول بتضمينه إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كعقوبة في مقاضاة جنائية .

(١٢٧) انظر : A/CONF.144/IPM.5 .

٣ ـ تحث الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ ـ تحث أيضاً الدول الأعضاء على أن تبلّغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات من أجل نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ؛

٥ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في إعداد معاهدات بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية وأن يقدم تقارير عن ذلك بانتظام إلى اللجنة.

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

إن ـــــــــ و ـــــــــ ،

رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية، على أساس مبادىء احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

وإيماناً منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين ويعزز مصالح ضحايا الجريمة،

وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يسهم في إقامة العدل بصورة فعّالة وفي الحد من تنازع الاختصاصات،

وإذ يدركان أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يمكن أن يساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة ويقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون،

واقتناعاً منهما، لذلك، بأنه ينبغي تعزيز نقل الإجراءات في المسائل الجنائية،

وقد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق

١ ـ إذا اشتبه في أن شخصاً ما قد ارتكب عملاً يجرِّمه قانون دولة طرف متعاقد، جاز لتلك الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفاً متعاقداً اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجُرم، إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم.

٢ ـ لغرض تطبيق هذه المعاهدة، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكّن الدولة المطالَبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية.

المادة ٢

قنوات الاتصال

يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابة. ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

١ ـ يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات المعلومات التالية أو يكون مشفوعاً بها :

(أ) السلطة مقدمة الطلب ؛

(ب) وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه، بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم ؛

(ج) بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب جرم ؛

(د) الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرماً ؛

(هـ) معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.

٢ ـ تشفع المستندات المقدمة دعماً لطلب اتخاذ إجراءات بترجمة لها بلغة الدولة المطالَبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

المادة ٤

التصديق والتوثيق

رهناً بالقانون الوطني، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، لا يحتاج طلب اتخاذ الإجراءات ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق[١٢٨].

المادة ٥

البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المطالَبة فيما تفعله بشأن طلب اتخاذ الإجراءات، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه.

---

(١٢٨) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.

المـــادة ٦

التجـريم المـزدوج

لا يُستجـاب لطلب اتخاذ الإجراءات إلا إذا كان الفعل المرتكب ، الذي يسند إليه الطلب ، يشكّـل جرمـاً إذا ارتُكـب في أراضي الدولة المطالَبة .

المـــادة ٧

مبـررات الرفـض

إذا رفضت الدولة المطالَبة قبول طلب لنقل الإجراءات ، تعين عليها أن تبلّغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض . ويجـوز رفض القبول في الحالات التالية[١٢٩] :

(أ) إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالَبة أو من المقيمين فيها عادة ؛

(ب) إذا كان الفعـل يعتـبر جرمـاً بمقتضى القـانون العسكري لكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضـاً ؛

(ج) إذا كان للجـرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي ؛

(د) إذا اعتبـرت الدولة المطالَبة أن الجرم ذو طابع سياسي .

المـــادة ٨

وضـع الشخـص المشتبـه فيـه

١ ـ يجـوز للشخص المشتبه فيه أن يبدي لأي من الدولتين رغبته في نقل الإجراءات . ويجوز أيضاً أن ينوب عنه في إبداء هذه الرغبة ممثله القانوني أو أحد أقربائه المقربين .

٢ ـ على الدولـة الطالبة أن تسمح ، عند الإمكان ، للشخص المشتبه فيه بإبداء رأيه بشأن الجرم المدعى ارتكابه ، ونقل الإجراءات المزمع ، قبل أن تتقدم بطلب نقل الإجراءات ، وذلك ما لم يكن هذا الشخص قد فـر من العدالة أو عرقل سيرها بأي طريقة أخرى .

المـــادة ٩

حقـوق الضحيـة

تكفـل الدولتان ، الطالبة والمطالَبة ، ألا يؤدي نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق ضحية الجرم ، ولاسيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض ، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بشأن مطالب الضحية قبل النقل ، يجب أن تسمح الدولة المطالَبة بعرض المطالب في الإجراءات المنقولة ، إذا كان قانونها يسمح بذلك . وفي حالة وفاة الضحية يسري هذا الحكم بالتالي على مُعاليهـا .

(١٢٩) قد ترغب الدول ، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، في أن تضيف إلى هذه القائمة أسباب رفض أو شروطاً أخرى تتصل على سبيل المثال بطبيعة الجرم أو مدى خطورته ، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية أو باعتبارات خاصة بالنظام العام .

المـــادة ١٠

أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة الطالبة

(عـدم محاكمة الشخص على ذات الجـرم مرتين)

متى قَبلـت الدولة المطالَبة طلب اتخاذ الإجراءات ضد المشتبه فيه كان على الدولة الطالبة وقف المقاضاة مؤقتاً ، باستثناء التحقيقات الضرورية ، بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالَبة باتخاذ إجراءات ، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية . وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعاً قاطعاً ، منذ ذلك التاريخ فصاعداً ، عن المضي في المقاضاة بشأن الجرم ذاته .

المـــادة ١١

أثـر نقل الإجراءات بالنسبة للدولـة المطالَبـة

١ ـ تخضـع الإجراءات المنقولة بناءً على اتفاق لقانون الدولة المطالَبة . وعلى هذه الدولة ، عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المشتبه فيه ، أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للجرم . وإذ كان اختصاص هذه الدولة مبنياً على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه المعاهدة ، يجب ألا تكون العقوبة التي يحكم بها في هذه الدولة أشـد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة .

٢ ـ يكـون لأي إجراء يتخذ في الدولة الطالبة ، وفقاً لقوانينها ، بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالَبة كما لو كان ذلك الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قِبَـل سلطاتها ، مادام ذلك متفقاً مع أحكام قانونها .

٣ ـ على الدولـة المطالَبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات . ولهذا الغرض ، تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي يتخذ ، عندما يطلب منها ذلك .

المـــادة ١٢

التدابـير المؤقتـة

متى أعلنـت الدولة الطالبة عن عزمها على إرسال طلب لنقل الإجراءات ، جاز للدولة المطالَبة ، بناءً على طلب محدد يقدم لهـذا الغرض من الدولة الطالبة ، أن تطبق جميع التدابير المؤقتة ، بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والحجز على ممتلكاته ، التي يمكن تطبيقها بموجب قوانينها لو أن الجرم المطلوب نقل الإجراءات بصدده كان قد ارتكب في أراضيها .

المـــادة ١٣

تعـدد الدعـاوى الجنائيـة

إذا اتخذت إجراءات جنائية في دولتين أو أكثر ضد الشخص المشتبه فيه نفسه بصدد الجرم نفسه ، كان على الدول المعنية أن تجري مشاورات فيما بينها لتحـديـد الـدولة التي تنفرد بمتابعة الإجراءات . ويكون للاتفاق الذي يتم التوصل إليه بهذا الصدد نفس الآثار التي تكون لطلب لنقل الإجراءات .

المـادة ١٤

التكاليـف

لا ترد أي تكاليف يتكبدها طرف متعاقد بسبب نقل الإجراءات ، ما لم تتفق الدولتان الطالبة والمطالَبة عل خلاف ذلك .

المـادة ١٥

أحـكام ختاميـة

١ ـ تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويجب أن يتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ ـ تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ ـ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثباتاً لـذلك ، قام الموقّعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في ـــــــ بتـاريـخ ـــــــ باللغتين [اللغـات] ـــــــ و ـــــــ [و ـــــــ] والنصـان كلاهما متساويان [النصوص كلها متساوية] في الحجية .

١١٩/٤٥ ـ معـاهـدة نمـوذجية بشـأن نقـل الإشـراف على المجـرمين المحكوم عليهـم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطـاً

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تضـع في اعتبـارها خطة عمل ميلانو[٦٨] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعيـة العـامـة في قرارهـا ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشـرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضـع في اعتبـارها أيضـاً المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة وللعـدالـة الجنـائيـة في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٦٩] ، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشـير إلى القرار ١٣ الذي اتخذه المؤتمر السابع[٧٧] بشأن نقـل الإشـراف على المجـرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مشـروطـة أو المفـرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، وطلب فيه إلى لجنة منـع الجـريمة ومكافحتها دراسة هذا الموضوع والنظر في إمكانية صياغة معاهدة نموذجية في هذا المجال ،

وإذ تعتـرف بالإسهـامـات القيِّمـة التي قدمتهـا الحكـومـات والمنـظمات غـيـر الحكومية وأفراد من الخـبراء في إعـداد معاهدة نموذجيـة بشـأن الإشراف على المجرمـين المحكوم عليهـم بأحكام مشـروطـة أو المفـرج عنهم إفـراجـاً مشروطاً ، ولاسـيما اجتماع الخـبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وإنفـاذ القوانين ، الذي عقـد تحت رعاية الأمـم المتحدة في بادن ، النمسـا ، في الفتـرة من ١٦ إلى ١٩ تشـريـن الثـاني/نـوفمـبر ١٩٨٧ ، والاجتمـاع الأقـاليمي التحضيـري لمؤتمـر الأمم المتحـدة الثامن لمنـع الجريمة ومعاملـة المجرمين المعني بالموضوع الخامـس « قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التـوجيهيـة في مجـال منـع الجـريمـة والعدالة الجنائية : التنفيـذ وأولـويـات الاستمـرار في وضـع المعـاييـر »[١٢٧] ، والاجتماعات الإقليمية التحضـيرية للمؤتمر الثامـن ،

واقتناعـاً منهـا بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لنقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفـراجاً مشروطاً سوف يسهم إسهاماً كبيراً في إيجاد تعاون دولي أكثر فعالية في المسائل الجنائية ،

وإذ تعـي ضرورة احـتـرام كرامـة الإنسان وتشير إلى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ،

١ ـ تعتمـد المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وبعقد تلك المعاهدات ؛

٢ ـ تدعـو الـدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقـات تعـاهـديـة مع دول أخرى في مجال نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ ـ تحـث جميع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ ـ تحـث أيضـاً الـدول الأعضـاء على أن تبلّـغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ؛